احدها انه لم يذكر ان ذلك كان بامر الرسول على السلام ثانيها
ليس فيه دلالة انهم كانوا يصومون صبيانهم الصغار على وجه
الوجوب عليهم ثالثها لا يلزم من وجوب صوم يوم واحد في السنة
وجوب صوم ثلاثين يوما لان الصبي لعله يتكلف صوم يوم او احد
ويطيقه ولا يطيق صوم شهر وحديث الاوزاعي مرسل وهو ليس
بحجة عندهم و حمله على الاستحباب وسماه واجبا تاكيدا
لاستحبابه لقوله عليه السلام غسل الجمعة واجب على كل
محتلم والجمهور الفقهاء قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة
عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم
حتى يستيقظ رواه ابو داود والنسائي في كتاب الحدود من سننهما
وفي رواية علي بن ابي طالب رضي الله عنه باسناد صحيح ورواه
ابن ماجة في كتاب الطلاق من رواية عايشة رضي الله عنها
باسناد حسن قاله النووي ومعنى رفع القلم امتناع التكليف
لا انه رفع بعد وضعه وذكر محمد بن تيمية عن ابي حنيفة
ان الصبي لا يصح صومه وهو وهم منه قوله ومن
اغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الاغماء
وقضى ما بعده اما الاول فلان الظاهر وجود النية في
وهو الغالب من حال المسلم حتى لو كان متهتكا قد اعتاد
الفطر في رمضان او مسافرا فيه يقضي الكل لعدم النية في الكل
قلت ولقائل ان يقول الظاهر من المسافر نية الصوم لانه الافضل
والمسلم لا يترك الافضل غالبا وان اغمي عليه اول ليلة منه
واستمر قضاه كله غير يوم تلك الليلة لوجود النية قبل الاغماء
وصحة الصوم في يومها وعدم النية فيما بعد كما ذكرنا والمغمى
عليه رمضان كله بان حدث الاغماء قبل دخول ليلة رمضان
قضاه وان جن رمضان كله لم يقضه وان افاق الجنون في بعضه
قضى ما مضى منه يعني

قضى ما مضى منه يعني اذا بلغ مفيقا ثم جن اما اذا بلغ مجنونا
ثم افاق في بعض رمضان فكذلك الجواب في ظاهر الرواية ولا فرق
بين الجنون الاصلي وهو جنون المجنون الذي بلغ وجنونه معه
والعارضي وهو الذي طرا عليه الجنون بعد بلوغه قال قاضيخان
هو الصحيح وفي المحيط لان حكم ما بعد البلوغ منقطع عما قبله
لاختلاف السبب المسقط للتكليف وفي المبسوط المحفوظ عن محمد
انه لا يقضي ما مضى في الاصلي كالصبي ولا رواية عن ابي حنيفة
فيه واختلف فيه المتاخرون على قياس مذهبه والاصح انه ليس
عليه قضاء ما مضى وبه قال ابن الملجشون المالكي وروى هشام
عن ابي يوسف انه قال القياس ان لا قضاء عليه ولكني استحسن
فاوجب عليه قضاء ما عليه كالعارضي وفي البدايع في الجنون
العارضي اذا افاق في اوله او في وسطه او في آخر قضى جميعه و
الاصلي روى عن ابي حنيفة انه سوى بينهما وقال يقضي ما مضى
من الشهر وهكذا روى هشام عن ابي يوسف في صبي لم يحتلم
سنين جن ثلاثين سنة ثم افاق في آخر يوم من رمضان
فالقياس ان لا يجب عليه قضاء ما مضى وفي الاستحسان يجب
وفي شرح مختصر الطحاوي لقاضيخان اسبيجاب فرق اصحابنا بين
الجنون الاصلي والعارضي ففي الاصلي اذا افاق في اثناء الشهر
لا يلزمه قضاء الماضي ويلزمه في العارضي وقال بعض مشايخنا
الاصلي والعارضي سواء يلزمه القضاء فيما مضى فيهما وفيه
والعارضي ان يدرك مفيقا ثم جن الا في رواية عن ابي يوسف
فانه قال اذا لم يكن لافاقته مدة معلومة وكان مجنونا في اكثر
السنة يكون حكمه حكم الجنون المطبق ولو جن قبل رمضان و
افاق في آخر يوم منه قبل غروب الشمس وجب قضاؤه وان كان
مفيقا في الليلة المسفرة صباحها عن رمضان ثم جن ولم يفق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)